(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)) .

[البقرة : ١٩٠- ١٩٣] .

(**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**) أمر الله بقتال الكفار أينما وجدوا في كل وقت وفي كل زمان، قتال مدافعة، وقتال مهاجمة.

(**وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**) قال الطبري : يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة ، فقال لهم تعالى ذكره : أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم – وقد أخرجوكم من دياركم – من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها .

- **قال ابن عاشور** : قوله (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ) أي يحل لكم حينئذٍ أن تخرجوهم من مكة التي أخرجوكم منها ، وفي هذا تهديد للمشركين ووعد بفتح مكة ، فيكون هذا اللقاء لهذه البشرى في نفوس المؤمنين ليسْعوا إليه حتى يدركوه وقد أدركوه بعد سنتين ، وفيه وعد من الله تعالى لهم بالنصر كما قال تعالى (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ) .

ولما كان الجهاد فيها إزهاق النفوس وقتل الرجال ، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله ، والشرك بالله ، والصد عن سبيله ، أبلغ وأشد وأعظم من القتل ، فقال :

(**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**) قال مجاهد : أي من أن يقتل المؤمن ، فالقتل أخف عليه من الفتنة .

- **قال الطبري** : وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله بعد إسلامه ، أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيماً على دينه ، متمسكاً عليه محقاً فيه .

(**وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**) أي لا تبدءوا — أيها المؤمنون — المشركين بالقتال عند المسجد الحرام، حتى يبدأوكم به هناك عند المسجد الحرام في الحرم ، فاقتلوهم ، فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة .

وقد جاء في الصحيحين قال ﷺ : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، وإنما ساعتي هذه ، حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة ، ورجحه الطبري .

نسخها قوله تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

وحكى ابن عطية في المحرر على أن الجمهور على القول بالنسخ .

- **قال القرطبي** : ومما احتجوا به أن (براءة) نزلت بعد سورة البقرة بسنتين ، وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر ، فقيل : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : (اقتلوه) .

وقال مكي في الإيضاح : والبين الظاهر في الآية أنها منسوخة ، وهو قول أكثر العلماء ، لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه .

والراجح الأول وأنها غير منسوخة .

- **قال مجاهد** : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل ، وبه قال طاووس .
- **قال القرطبي** : وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

واستدلوا بقوله ﷺ (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شوكاً ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس) . متفق عليه

فبين ﷺ أنه خص في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص ، لا على وجه النسخ .

وكذلك آية السيف عامة وهذه الآية خاصة ، والعام لا ينسخ الخاص ، بل يعمل العام فيما عدا الخاص .

- **قال القرطبي** : وأما ما استدلوا به من قتل ابن خطل فلا حجة فيه ، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر ، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال .

(**فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**) أي : فإن قاتلوكم في الحرم ، ولم يراعوا حرمة الحرم فاقتلوهم فيه معاملة لهم بالمثل ، ودفاعاً عن دينكم ودمائكم وأعراضكم وأوطانكم وأموالكم وحرمات المسلمين .

(**كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**) أي : ذلك عقوبة الكافرين بالله ، المكذبين لرسله وشرعه ، وهي قتلهم في الدنيا ، مع ما أعد لهم في الآخرة من العذاب الأليم كما قال تعالى (وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) .

(**فَإِنِ انْتَهَوْا**) أي : فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله ، فتركوا ذلك وتابوا .

(**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**) لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه .

ومثل هذه الآية : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)

(**رَحِيمٌ**) بعباده .

(**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**) أمر الله بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ، يعني : لا يكون شرك بالله حتى لا يعبد دونه أحد.

قال أكثر العلماء : المراد بالفتنة هنا: الشرك ، أي: حتى لا يَبْقَى شِرْكٌ على وَجْهِ الأرض، ويدل لهذا المعنى قوله بعده -يليه-(وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) لأن الدين لا يكون كله لله إلا إذا لم يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ شِرْكٌ، فعندئذٍ يكون الدين كله لله. ويؤيد هذا المعنى وهذا التفسير الذي دلت عليه القرينة القرآنية قوله ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) .

- **قال ابن تيمية** : والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله تعالى .
- **قال السعدي** : يستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة وهي : أنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما .

(**وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**) أي: يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى) .

فالحكمة من قتال الكفار : حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله تعالى .

قال تعالى في سورة الأنفال (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

- وسمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك .

(**فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**) أي فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ، ودخلوا في ملتكم ، وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه ، وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان ، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم ، فإنه لا ينبغي أن يعتدي إلا على الظالمين ، وهم المشركون بالله .

وسمي ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان ، إذ الظلم يتضمن العدوان ، فسمي جزاء العدوان عدواناً ، كقوله :

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) .

قال الرازي : فإن قيل : لم سمي ذلك القتل عدواناً مع أنه حق وصواب ؟

قلنا : لأن ذلك القتل جزاء العدوان ، فصح إطلاق اسم العدوان عليه ، كقوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) .

قال الزجاج : والعرب تقول : ظلمني فلان فظلمته ، أي جازيته بظلمه .

الفوائد :

١- وجوب القتال في سبيل الله .

٢-فضيلة الجهاد في سبيل الله .

عن عبد الرحمن بن جبر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) . رواه البخاري

٣- الحكمة من الجهاد في سبيل الله :

أولاً : إعلاء كلمة الله .

قال تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) .

ثانياً : تمحيص المؤمنين ، ومحق الكافرين .

قال تعالى (وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ) .

٤- أن ترك الجهاد له عواقب :

أولاً : ترك الجهاد سبب للهلاك في الدنيا والآخرة .

فأما في الدنيا ، فإن الجبان يكون ذليلاً مستعبداً تابعاً غير متبوع .

وأما في الآخرة ، فهو يهلك إن لم يتغمده الله برحمته بترك فريضة محكمة أنزلها الله في كتابه ، بها عز الإسلام والمسلمين .

ثانياً : ترك الجهاد سبب للذل والهوان .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) . رواه البخاري

ثالثاً : وترك الجهاد سبب للبلاء .

قال رسول الله ﷺ (إذا ظن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) . رواه أبو داود

وقال ﷺ : (من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة). رواه أبو داود

رابعاً : ترك الجهاد سبب لعذاب الله وبطشه .

قال تعالى (إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً) .

خامساً : وترك الجهاد سبب لإفساد أهل الأرض بالقضاء على دينهم .

قال تعالى (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) .

سادساً : وترك الجهاد يفوت مصالح عظيمة للمسلمين ، منها : الأجر والثواب والشهادة والمغنم والتربية الإيمانية التي لا تحصل بدون الجهاد ، ودفع شر الكفار وإذلالهم .

٥- تحريم الاعتداء .

٦- إثبات محبة الله .

٧- الإشارة إلى أن المسلمين أحق الناس بأرض الله .

٨-أن الفتنة بالكفر والصد عن سبيل الله أعظم من القتل .

٩- تعظيم حرمة المسجد الحرام .

١٠- جواز القتال عند المسجد الحرام إذا بدأنا بذلك أهله .

(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)) .

[البقرة : ١٩٤] .

(**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ**) (ال) في الشهر للجنس ، لأن الشهر الحرام ليس شهراً واحداً وإنما هي أربعة أشهر ، كما قال تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

و كما في حديث أبي بكرة . أن رسول الله ﷺ قال (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ) متفق عليه .

وسميت هذه الأشهر بالأشهر الحرم ، لأن الله حرم فيها القتال ، والاعتداء والظلم ، كما قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) .

ومعنى الآية : لما منعكم المشركون من دخول مكة في الشهر الحرام (ذي القعدة) سنة ست من الهجرة ، قاضاكم الله بالدخول من قابل ، سنة سبع في (ذي القعدة) أي : هذا بهذا .

- **قال الرازي** : روي عن ابن عباس ومجاهد والضحاك أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية للعمرة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ، فصده أهل مكة عن ذلك ثم صالحوه عن أن ينصرف ويعود في العام القابل ، حتى يتركوا له مكة ثلاثة أيام ، فرجع رسول الله ﷺ في العام القابل وهو في ذي القعدة سنة سبع ودخل مكة واعتمر ، فأنزل الله تعالى هذه الآية يعني إنك دخلت الحرم في الشهر الحرام ، والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا الشهر فهذا الشهر بذاك الشهر وفي هذا تطييب لقلوب الصحابة بتمام نسكهم .

وقيل : فإن بدأوكم في القتال في الشهر الحرام ، فانتهكوا حرمته ، فقاتلوهم فيه ولا تبالوا بحرمته ، فإنه قصاص بما فعلوا .

والراجح القول الأول ولذلك قال القرطبي في تفسيره : والقول الأول أشهر وعليه الأكثر .

(**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**) الحرمات : جمع حرمة ، كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة .

قال الشوكاني : وإنما جمعت الحرمات ؛ لأنه أراد حرمة الشهر الحرام ، وحرمة البلد الحرام ، وحرمة الإحرام .

والحرمة : ما منعت من انتهاكه (يعني كل ما حرّم الشارع انتهاكه) ، والقصاص : المساواة .

والمعنى : أن هذه الحرمات إذا انتهك شيء منها أو اعتدي عليه يقتص من المعتدي بمثله ، فمن قاتل في الشهر الحرام قوتل في الشهر الحرام ، ومن اعتدى في الحرم اقتص منه في الحرم .

- **قال ابن عاشور** : ومعنى كونها قصاصاً أي مماثلة في المجازاة والانتصاف ، فمن انتهكها بجناية يعاقب فيها جزاء جنايته ، وذلك أن الله جعل الحرمة للأشهر الحرم لقصد الأمن، فإذا أراد أحد أن يتخذ ذلك ذريعة إلى غدر الأمن أو الإضرار به، فعلى الآخر الدفاع عن نفسه ، لأن حرمة الناس مقدمة على حرمة الأزمنة ، ويشمل ذلك حرمة المكان كما تقدم في قوله تعالى (ولا

تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه) ، والإخبار عن الحرمات بلفظ (قصاص) إخبار بالمصدر للمبالغة .

(**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**) أي : فمن اعتدى عليكم من الكفار بقتال أو قتل أو انتهاك عرض أو سلب مال ، فخذوا حقكم منه بمثل اعتدائه عليكم ، في هيئته ، وفي كيفيته ، وفي زمانه ، وفي مكانه .

- **قال القرطبي** : (فَمَنِ اعتدى) الاعتداء هو التجاوز ؛ قال الله تعالى (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله) أي يتجاوزها ؛ فمن ظلمك فخذ حقّك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثلَ قوله ، ومن أخذ عِرْضَك فخذ عِرضه ؛ لا تتعدّى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تَكذِب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية .

- روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أن قوله (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...) نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد ، ثم نسخ بآية القتال بالمدينة .

وقد رد هذا القول ابن جرير وقال : بل الآية مدنية بعد عمر القضية .

- **قال ابن عاشور** : قوله تعالى (بمثل ما اعتدى عليكم) يشمل المماثلة في المقدار وفي الأحوال ككونه في الشهر الحرام أو البلد الحرام.

- قوله (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ...) سمى أخذهم بحقهم اعتداء ، لأن سببه الاعتداء عليهم .

وأيضاً من باب المجانسة والمشاكلة ، كما قال تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) .

- أمر الله بالعدل حتى في المشركين .

كما قال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) .

وقال تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) .

- والأمر في قوله تعالى (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ...) للإباحة بدليل قوله تعالى في آخر سورة النحل (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) .

وقوله تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) .

وقوله تعالى (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) .

- **قال الشنقيطي** : قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) الآية .

هذه الآية تدل على طلب الانتقام، وقد أذن الله في الانتقام في آيات كثيرة :

كقوله تعالى (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ) الآية .

وكقوله (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ) .

وكقوله (ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ) الآية .

وقوله (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) .

وقوله (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) .

وقد جاءت آيات أخر تدل على العفو وترك الانتقام :

كقوله (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) وقوله (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) وقوله (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ، وقوله (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)، وكقوله : (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً) والجواب عن هذا بأمرين :

أحدهما : أن الله بيّن مشروعية الانتقام ثم أرشد إلى أفضلية العفو .

ويدل لهذا قوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِين) .

وقوله (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ)، أذن في الانتقام بقوله (إلا مَنْ ظُلِمَ)، ثم أرشد إلى العفو بقوله (إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً) .

الوجه الثاني : أنّ الانتقام له موضع يحسن فيه، والعفو له موضع كذلك .

وإيضاحه أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهاك حرمة الله، ألا ترى أنّ من غصبت منه جاريته مثلاً إذا كان الغاصب يزني بها فسكوته وعفوه عن هذه المظلمة قبيح وضعف وخور، تنتهك به حرمات الله، فالانتقام في مثل هذه الحالة واجب، وعليه يحمل الأمر (فَاعْتَدُوا) الآية، أي كما بدأ الكفار بالقتال فقتالهم واجب، بخلاف من أساء إليه بعض إخوانه من المسلمين بكلام قبيح، ونحو ذلك فعفوه أحسن وأفضل .

(**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، أي : اتقوا الله إذا انتصرتم ممن ظلمكم فلا تظلموهم بأخذ أكثر من حقكم ولا تعتدوا إلى ما لم يرخص لكم .

- **قال ابن عاشور** : أمر بالاتقاء في الاعتداء أي بألا يتجاوز الحد، لأن شأن المنتقم أن يكون عن غضب فهو مظنة الإفراط.
- **قال السعدي** : ولما كانت النفوس – في الغالب – لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي ، أمر تعالى بلزوم تقواه ، التي هي الوقوف عند حدوده ، وعدم تجاوزها .

(**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**) معية خاصة بنصره وعونه وتوفيقه .

- **قال السعدي** : ومن كان الله معه ، حصل له السعادة الأبدية ، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وليه ، وخذله ، فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقرب إليه من حبل الوريد .
- وفي هذا فضل عظيم للمتقين ، (وقد تقدمت فضائل التقوى في أول السورة) .

الفوائد :

١- أن الحرمات قصاص .

٢-أن المعتدي لا يجازى بأكثر من عدوانه .

٣- وجوب تقوى الله في معاملة الآخرين .

٤-فضل التقوى .

٥-إثبات معية الله تعالى .

(**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)**) .
[البقرة : ١٩٥] .

(**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**) قال حذيفة وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى؛ لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة .

- **قال ابن عاشور** : هذه الجملة معطوفة على جملة (وقاتلوا في سبيل الله) الخ فإنهم لما أمروا بقتال عدوهم ، وكان العدو أوفر منهم عدة حرب أيقظهم إلى الاستعداد بإنفاق الأموال في سبيل الله ، فالمخاطبون بالأمر بالإنفاق جميع المسلمين لا خصوص المقاتلين.

ووجه الحاجة إلى هذا الأمر مع أن الاستعداد للحرب مركوز في الطباع : تنبيه المسلمين فإنهم قد يقصرون في الإتيان على منتهى

الاستعداد لعدو قوي ، لأنهم قد ملئت قلوبهم إيماناً بالله وثقة به ، وملئت أسماعهم بوعد الله إياهم النصر وأخيراً بقوله (واعلموا أن الله مع المتقين) نبهوا على أن تعهد الله لهم بالتأييد والنصر لا يسقط عنهم أخذ العدة المعروفة فلا يحسبوا أنهم غير مأمورين ببذل الوسع لوسائل النصر التي هي أسباب أناط الله تعالى بها مسبباتها على حسب الحكمة التي اقتضاها النظام الذي سنه الله في الأسباب ومسبباتها ، فطلب المسببات دون أسبابها غلط وسوء أدب مع خالق الأسباب ومسبباتها كي لا يكونوا كالذين قالوا لموسى (فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) .

روى البخاري عن حذيفة قال : نزلت الآية في النفقة .

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه ، وابن حبان عن أبي أيوب الأنصار قال (نزلت الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، قال بعضنا لبعض سراً : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منا ، فأنزل الله يرد علينا ...) .

فكانت التهلكة الإقامة على أموالنا وصلاحها وتركنا الغزو .

وقال بعضهم : أن يذنب الرجل الذنب ، فيقول : لا يغفر لي ، فيلقي بيده إلى التهلكة ، أي يستكثر من الذنوب فيهلك .

فالتهلكة والهلاك نوعان : حسي بالموت، وهلاك معنوي: بالكفر والمعاصي، وترك الجهاد والإنفاق في سبيل الله والعمل للآخرة ، والتعرض لعذاب الله ، والحرمان من ثوابه ، وهذا أشد وأعظم ، وهذا هو المراد بالتهلكة في الآية ، كما قال أبو أيوب في سبب نزول الآية (فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد) .

وقد قال ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود .

ولا يمتنع أن يشمل النهي في الآية أيضاً المعنى الأول وهو التسبب لإهلاك النفس بالموت ، بقتل الإنسان نفسه بأي سبب من الأسباب .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ..) متفق عليه .

ومع ذلك ، فإن العلماء – من المتقدمين والمتأخرين – يستدلون بهذه الآية أيضاً على النهي عن قتل النفس وإيذائها وإلقائها إلى التهلكة بأي طريقة من طرق التهلكة ، آخذين بعموم لفظ الآية ، وبالقياس

الجلي ، مقررين بذلك القاعدة الأصولية القائلة (العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب) .

- **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: وأما قصرها عليه -يعني قصر الآية على موضوع ترك النفقة في سبيل الله- ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ .

- **وقال الشوكاني** : أي : لا تأخذوا فيما يهلككم ، وللسلف في معنى الآية أقوال . والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري .

ويدل على ذلك أيضاً تنوع تفسيرات السلف لهذه الآية ، فقد ورد عن البراء بن عازب ﷺ أنه اعتبر من يذنب الذنب ثم ييأس من رحمة الله : أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، قال ابن حجر : أخرجه ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح .

(**وَأَحْسِنُوا**) يأمر الله تعالى بالإحسان ، وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان ، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء ، فيدخل فيه الإحسان بالمال ، ويدخل فيه الإحسان بالجاه ، وبالشفاعة ونحو ذلك ، وتعليم العلم النافع ، وقضاء حوائج الناس من تفريج كرباتهم ، وإزالة شدائدهم ، وعيادة مرضاهم ، وتشييع جنائزهم ، وإرشاد ضالهم .

ويدخل في ذلك الإحسان في عبادة الله ، إخلاصاً لله تعالى ، ومتابعة للرسول ﷺ ، كما قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) وقال تعالى (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) .

فالإحسان في عبادة الله : أن تقوم بالعمل متقناً فيه إخلاصاً ومتابعة .

والإحسان إلى المخلوق : بأداء حقوقهم الواجبة والمستحبة ، وأن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك .

وأعظم دافع للإحسان مراقبة الله تعالى، ولذلك قال النبي ﷺ في تعريفه (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تره فإنه يراك).

وسؤال جبريل هذا ليعلم أصحاب النبي ﷺ معنى الإحسان ، وأن إحسان العمل إنما يكون لمن راقب الله وعلم يقينياً أن الله مطلع عليه .

لأن الإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق ، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل .

كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) . ولم يقل أيكم أكثر عملاً .

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بيّن الحكمة بقوله (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

فالإحسان : أن يأتي بالعمل حسناً متقناً لا نقص فيه ولا وصم ، وإحسان العمل لا يمكن إلا بمراقبة خالق هذا الكون

- **قال ابن رجب** : قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) ، وقد ثبت في "صحيح مسلم" عنِ النَّبيِّ ﷺ تفسيرُ الزّيادةِ بالنّظرِ إلى وجهِ الله عز وجل في الجنة ، وهذا مناسبٌ لجعلِه جزاءً لأهلِ الإحسّانِ ؛ لأنَّ الإحسانَ هو أنْ يَعبُدَ المؤمنُ ربّه في الدُّنيا على وجهِ الحُضورِ والمراقبةِ ، كأنّه يراهُ بقلبِهِ وينظرُ إليه في حال عبادتِهِ ، فكانَ جزاءُ ذلك النَّظرَ إلى الله عياناً في الآخرة ، وعكس هذا ما أخبرَ الله تعالى به عَنْ جَزاءِ الكُفَّار في الآخرةِ (إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) ، وجعلَ ذلك جزاءً لحالهم في الدُّنيا ، وهو تراكُم الرَّانِ على قُلوبِهم ، حتّى حُجِبَتْ عن معرفتِهِ ومُراقبته في الدُّنيا ، فكان جزاؤُهم على ذلك أنْ حُجِبوا عن رُؤيته في الآخرة .

(**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**) هذا تعليل للأمر بالإحسان، أي: إن الله يحب المحسنين بنوعي الإحسان، الإحسان في عبادته، والإحسان إلى عباده . (وقد تقدمت فضائل الإحسان) .

- وفي هذا إثبات المحبة لله تعالى .

الفوائد :

١- وجوب الإنفاق في سبيل الله .

٢-الإشارة إلى الإخلاص في الإنفاق .

٣-تحريم إلقاء النفس بالتهلكة ، ومن ذلك ترك الجهاد في سبيل الله .

٤- الأمر بالإحسان .

٥- فضل الإحسان والحث عليه .

٦- إثبات المحبة لله .

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)) .

[سورة البقرة: ١٩٦]

(**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**) لما ذكر تعالى أحكام الصيام ، وعطف بذكر الجهاد ، شرع في بيان المناسك ، فأمر بإتمام الحج والعمرة .

والمعنى : أي وأكملوا الحج والعمرة لله بأركانهما وواجباتهما وسننهما بعد الإحرام بهما ، على الصفة التي شرع الله .

فمن أحرم بنسك حج أو عمرة وجب عليه إتمام ذلك النسك حتى ولو كان نفلاً .

- قوله (**لله**) أي : مخلصين لله عز وجل ، وهكذا في جميع الطاعات والعبادات تنبغي أن تكون لله تعالى وحده .

قال تعالى (وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ) .

وقال تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) .

وقال تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) .

وقال تعالى (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) .

وقال ﷺ (من بنى مسجداً لله بنى الله ...) متفق عليه .

وقال ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...) متفق عليه .

وقال ﷺ (صَلاَةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تزيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضْعاً وعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِد لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ ، لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرجةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دخل الْمَسْجِدَ كانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ التي تحبِسُهُ ، وَالْملائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ ما دام في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فِيهِ ، يقُولُونَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » متفقٌ عليه ،وهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ ﷺ : «ينْهَزُهُ » هُوَ بِفتحِ الْياءِ وَالْهاءِ وَبالزَّاي : أَي يُخْرِجُهُ ويُنْهِضُهُ .

وقال ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه مسلم .

وقال ﷺ (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ) متفقٌ عليه .

وقال ﷺ (من تواضع لله رفعه الله) رواه مسلم .

وقال ﷺ (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ) متفق عليه .

- **قال السعدي** : يستدل بقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) على أمور:

أحدها: وجوب الحج والعمرة، وفرضيتهما ..

الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما، وواجباتهما، التي قد دل عليها فعل النبي ﷺ وقوله: (خذوا عني مناسككم) .

الثالث: أن فيه حجة لمن قال بوجوب العمرة ..

الرابع: أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولو كانا نفلاً ..

الخامس: الأمر بإتقانهما وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما ..

السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى.

السابع: أنه لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر ..

(**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) الإحصار في اللغة : المنع والحبس ، يقال : حصره عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه .

والمعنى : أي : منعتم من إتمام الحج أو العمرة أو أحدهما .

واختلف العلماء هل المراد بالإحصار فقط بالعدو أو هو عام بالعدو وغيره كمرض أو ضياع نفقة أو غير ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد به حصر العدو دون المرض ونحوه .

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير ، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .

وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن أحمد بن حنبل ، وهو مذهب مالك والشافعي .

وعلى هذا القول أن المراد بالإحصار ما كان من العدو خاصة ، فمن أحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ، ويطوف بالبيت ويسعى .

وحجة هذا القول متركبة من أمرين :

الأمر الأول : أن الآية الكريمة التي هي (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء ، قاله الشنقيطي .

الأمر الثاني : ما ورد من الآثار من أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي .

عن ابن عباس أنه قال (لا حصر إلا حصر العدو) رواه البيهقي .

قال النووي في شرح المهذب : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وصححه أيضاً ابن حجر .

القول الثاني : أن الإحصار أنه يشمل ما كان من عدو ونحوه ، وما كان من مرض ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم .

وممن قال بهذا القول : ابن مسعود ، ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعلقمة والثوري والحسن وأبو ثور وداود ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورجحه الطبري .

وحجة هذا القول من جهة شموله لإحصار العدو قد تقدم في حجة الذي قبله .

ومن جهة شموله للإحصار بمرض فهي ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى) فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق .

قال النووي في شرح المهذب بعد أن ساق حديث عكرمة هذا : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) أي : فاذبحوا ما تيسر من الهدي ، أي : فعليكم للخروج من النسك والتحلل من الإحرام ذبح أو نحر الذي تيسر من الهدي .

- فالذي يجب على المحصر :

أولاً : أن يذبح هدي .

لظاهر القرآن (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) والجمهور على أن مكان ذبح الهدي هو مكان الإحصار، سواء كان حلاً أو حرماً، حيث أن الرسول ﷺ أحصر بالحديبية ونحر بها ، وهي ليست من الحرم .

ثانياً : الحلق أو التقصير .

قال بعض العلماء : إنه يلزمه أيضاً الحلق أو التقصير ، وهو مذهب مالك وأصحابه .

لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه حلق لما صده المشركون عام الحديبية وهو محرم ، وأمر أصحابه أن يحلقوا .

وهذا أمر والأمر للوجوب .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزمه حلق ، وهذا قول مذهب الحنفية ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

واحتج أهل هذا القول بأن الله تعالى قال (فما استيسر من الهدي) ولم يذكر الحلق ، ولو كان لازماً لبينه.

والراجح القول الأول ، ورجحه الشنقيطي .

- **الصحيح** أن المحصر إذا لم يستطع على الهدي فلا شيء عليه لا صيام ولا غيره ، خلافاً للمذهب .

(**وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**) قوله (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) معطوف على قوله (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وليس معطوفاً على قوله (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما أحصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم ، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً ، أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً .

ومعنى الآية : لا تزيلوا شعر رؤوسكم ، لأن ذلك من محظورات الإحرام ، إلى غاية وصول الهدي محله ، ومحله : أي زمان حلوله وهو يوم العيد ، ومكان حلوله وهو الحرم ، والمعنى : حتى يذبح الهدي يوم العيد .

- في هذا أن حلق الرأس من محظورات الإحرام، وقاس جمهور العلماء بقية شعور البدن،كالشارب والإبط والعانة وغير ذلك.

(**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**) أي : به مرض يحتاج بسببه إلى حلق رأسه .

(**أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ**) بسبب القمل ونحو ذلك ، واحتاج إلى حلقه .

(**فَفِدْيَةٌ**) أي : فليحلق رأسه وعليه فدية .

(**مِنْ صِيَامٍ**) أي : تكون هذه الفدية من صيام ، وهو ثلاثة أيام .

(**أَوْ صَدَقَةٍ**) وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

(**أَوْ نُسُكٍ**) وهو ذبح شاة .

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث كعب بن عجرة :

عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فَقَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّر) متفق عليه .

- ومثل حلق الرأس حلق الشارب والإبط والعانة ونحو ذلك .
- وفي الآية أنه يجوز فعل المحظور للضرورة وفيه الفدية ، ففاعل المحظور له ثلاث حالات :

أولاً : أن يفعل المحظور عالماً متعمداً ذاكراً غير معذور .

فهذا آثم وعليه الفدية .

ثانياً : أن يفعله عالماً مختاراً ذاكراً معذوراً .

فهذا عليه الفدية ولا إثم عليه .

فلو احتاج الإنسان إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه ، جاز له تغطيته وعليه الفدية .

ثالثاً : أن يفعله معذور بجهل أو نسيان .

فهذا لا شيء عليه لأنه جاهل أو ناسي .

- وفي التخيير في الفدية بين الصيام والصدقة والنسك تيسير على من احتاج إلى حلق الرأس ونحوه من المحظورات .

(**فَإِذَا أَمِنْتُمْ**) أي : بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره .

(**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**) أي: من اعتمر في أشهر الحج، واستمتع بما يستمتع به غير المحرم، من الطيب والنساء وغيرها .

(**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) أي: فعليه ما تيسر من الهدي وهو شاة يذبحها شكراً لله تعالى على نعمة التحلل والتمتع بين النسكين.

- ففيه أن المتمتع يجب عليه هدي، وأما القارن، فذهب جمهور العلماء على وجوب الهدي عليه، وخالف داود الظاهري ولم يوجب على القارن دم، قال: لأن الله قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فلا بد من تمتع فاصل بين العمرة والحج، وهذا قول قوي.

لكن قول الجمهور أحوط ، وأما المفرد فليس عليه هدي ، قال النووي : بالإجماع .

(**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**) أي الهدي ، بأن عدمه ، وله صورتان :

الأولى : ألا يوجد هدي ، بحيث لا يجد في الأسواق شيئاً من بهيمة الأنعام .

الثانية : أن لا يوجد معه ثمن .

(**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**) أي : فعليه صيام ثلاثة أيام .

(**فِي الْحَجِّ**) أي : في أثناء الحج .

- وأول وقتها منذ إحرامه إلى آخر أيام التشريق ، عدا يوم العيد فيحرم صومه لنهي النبي ﷺ عن صوم يومي العيد .

وقد ذكر بعض العلماء أن الأفضل أن تكون اليوم السابع والثامن والتاسع ، لكون آخرها يوم عرفة ، قالوا : وفي هذه الحال ينبغي أن يحرم بالحج في اليوم السابع .

وفي هذا نظر من جهتين :

من جهة تقديم الإحرام بالحج ، ومن جهة كون آخرها يوم عرفة .

أما الأول : فإن تقديم إحرام الحج على اليوم الثامن خلاف هدي النبي ﷺ .

وأما الثاني : وهو كون آخرها يوم عرفة ، ففيه نظر أيضاً ، لأن النبي ﷺ (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) . رواه أبو داود ، وأُتي بقدح فشربه أمام الناس ضحى يوم عرفة . متفق عليه

والذي يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق ، لقول عائشة وابن عمر (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن

لم يجد الهدي) . رواه البخاري

فظاهر هذا النص : أن الصحابة كانوا يصومونها أيام التشريق ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج ، لأن أيام التشريق أيام للحج ، ففيها : الرمي .

ويجوز أن يبدأ بصيامها من حين أن يحرم بالعمرة .

- هل يشترط أن تكون متتابعة ؟

إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق ؛ لزم أن تكون متتابعة ضرورة ، لأنه لم يبق من أيام التشريق إلا ثلاثة ، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق ، وأما إذا صامها قبل أيام التشريق ؛ فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة .

(**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**) قيل : إلى رحالكم، وقيل : إلى أوطانكم، روي هذا عن سعيد بن جبير، وأبي العالية، ومجاهد ، وعطاء، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والربيع بن أنس ، وحكى على ذلك ابن جرير الإجماع .

- وإذا صامها في الطريق أجزاه ذلك ، لأن المقصود من كونها رجع إلى أهله أن لا تكون في الحج .

(**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**) تأكيد لقوله تعالى (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) كما في قوله تعالى (وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) وقوله تعالى (ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) .

(**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**) أي : ذلك الهدي خاص بغير أهل الحرم .

- **قال ابن جرير** : واختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) بعد إجماعه في أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا هدي لهم .

فقال بعضهم : هم من كان من دون المواقيت .

وقيل : هم أهل مكة فقط .

وقيل : هم أهل الحرم من أهل مكة وغيرهم .

وقيل : أهل الحرم ممن بينهم وبينه مسافة قصر ، لأن من دون المسافة يعتبر من أهل البلد .

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله** : وأحسن ما يقال : إن حاضري المسجد الحرام هم : أهل مكة ، أو أهل الحرم ، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل ، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة .

(**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

(**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) أي : واعلموا أن الله شديد العقوبة والمؤاخذة لمن خالف أمره وارتكب نهيه ، لأن العلم بذلك مع توفيق الله ، يحمل الإنسان على تقوى الله .

الفوائد :

١- وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما .
٢- أن الحج والعمرة يخالفان غيرهما في وجوب إتمام نفلهما .
٣- وجوب الهدي على من أحصر .
٤- استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن وجوب الحج على التراخي ليس على الفورية .

قالوا : لأن فرض الحج كان بقوله (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...) فهذه الآية نزلت في السنة السادسة ، ولم يحج الرسول ﷺ إلا في العام العاشر من الهجرة .

وهذا قول ضعيف ، **والصحيح** : أن وجوب الحج على الفور .

وهذا قول المالكية وبعض الشافعية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة .

قالوا : لأن فرض كان في السنة التاسعة في قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وأما الآية السابقة فإنما فيها وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما .

ثم إن الرسول ﷺ في قصة الحديبية أنه قال لأصحابه (قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ... فغضب النبي ﷺ ... دخل على أم سلمة مغضباً) ولو لم يكن الأمر للفور ما دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة مغضباً .

٥- استدل بعض العلماء في هذه الآية على وجوب العمرة ، وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : روي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي .

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة قالت (قلت : يا رسول الله ؛ على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، عليهم جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : فقوله (عليهن) ظاهرة في الوجوب ، لأن (على) من صيغ الوجوب .

وبما رواه الخمسة وصححه الترمذي أن النبي ﷺ قال للسائل (حج عن أبيك واعتمر) .

وذهب بعض العلماء إلى أنها غير واجبة ، وهذا مذهب المالكية وأهل الرأي .

لحديث جابر قال (أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله؛ أخبرني عن العمرة، أواجبة هي ؟ قال: (لا، وأن تعتمر خير لك) رواه أحمد والترمذي وهو ضعيف .

وعن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : (الحج جهاد والعمرة تطوع) . رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

ورجح هذا القول الشوكاني والصنعاني ، حيث قال في سبل السلام : الأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل فيه عدمه .

٥-تحريم حلق شعر الرأس ، وأن حلقه من محظورات الإحرام .

قال العلماء : إن العلة هي الترفه ، لأن حلق شعر الرأس تحصل به النظافة .

وأكثر العلماء أن ذلك يشمل شعر الرجل والساق والصدر والشارب قياساً على شعر الرأس لاتحاد العلة .

وقاس كثير من العلماء على إزالة الشعر ، تقليم الأظافر بجامع الترفه .

٦- أن من حلق رأسه لمرض أو قمل أو غيره ؛ فعليه الفدية ، لقوله (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

والفدية : ما يعطى فداء لشيء .

والفدية : هي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة ، أو ذبح شاة .

الدليل قوله تعالى : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

(صيام) مجمل لم يبينه الله عز وجل ، لكن بينها رسول الله ﷺ .

(أو صدقة) مجملة أيضاً ، لكن بينها الرسول ﷺ .

(أو نسك) مبين ، لأن النسك هو الذبيحة ، كما مر في حديث كعب بن عجرة .

وقد اختلف العلماء في القدر الذي تجب فيه الفدية .

قال بعضهم : إذا حلق ثلاث شعرات ، قال القاضي : هذا المذهب ، وهو قول الحسن وعطاء والشافعي .

وقال بعضهم : إذا حلق أربع شعرات .

وقال بعضهم : إذا حلق ما به إماطة الأذى فعليه الفدية ، وهذا مذهب مالك .

وهذا القول هو **الراجح** ، لأن النبي ﷺ حجم وهو محرم في رأسه ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى .

٧- أن هذه الفدية على التخيير .

٨- التيسير على العباد ، وذلك بوقوع هذه الفدية على التخيير .

٩- جواز التمتع .

١٠- أن من لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع .

١١- وجوب تقوى الله وتهديد من خالف ذلك .

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ (١٩٧)) .

[البقرة : ١٩٧] .

(**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**) أي : الحج وقته أشهر معلومات .

- قوله (مَّعْلُومَاتٌ) أي : معروفات مشهورات ، وهي ثلاثة أشهر : شول وذو القعدة وذو الحجة .

وقيل : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهذا المذهب **والصحيح** الأول ، وأن أشهر الحج ثلاثة : شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة كاملاً لأن الله يقول (الحج أشهر معلومات) وأشهر جمع ، وأقل الجمع ثلاثة في اللغة ، وما يضعف القول الأول أن من أيام الحج (١١ ، ١٢ ، ١٣) من ذي الحجة يفعل فيها الحج الرمي والمبيت ، فكيف نخرجها من أشهر الحج ؟

- فلا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره كرمضان .

(**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**) أي: فمن أحرم فيهن بالإحرام، لأن الإحرام والشروع به يصيره فرضاً حتى ولو كان حج نفل.

- **قال ابن كثير** : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أي: أوجب بإحرامه حجاً، وفيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه.

- **قال ابن جرير** : أجمعوا على أن المراد من الفرْض هاهنا الإيجاب والإلزام .

- قوله (فِيهِنَّ) أي : في أشهر الحج ، والمراد بعضها ، أي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، لأن ما بعد طلوع الفجر يوم النحر ليس محلاً للإحرام لانتهاء وقت الوقوف بعرفة ، وقد قال ﷺ (الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك) رواه أبو داود .

(**فَلا رَفَثَ**) الرفث : الجماع ومقدماته القولية والفعلية .

- **قال ابن كثير** : أي : من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث ، وهو الجماع كما قال تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك .

(**وَلا فُسُوقَ**) الفسوق المعاصي جميعها ، بترك المأمورات وارتكاب المحظورات .

فالواجب على الحاج اجتناب جميع المعاصي لقوله ﷺ (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) رواه البخاري ، وقيل المراد بالفسوق هاهنا السباب ، والأول أرجح ورجحه ابن كثير .

- **قال ابن الجوزي** : وفي الفسوق ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه السباب ، قاله ابن عمر ، وابن عباس ، وإبراهيم في آخرين .

والثاني : أنه التنابز بالألقاب ، مثل أن تقول لأخيك : يا فاسق ، يا ظالم ، رواه الضحاك عن ابن عباس . **والثالث** : أنه

المعاصي ، قاله الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وقتادة في آخرين ، وهو الذي نختاره ، لأن المعاصي تشمل الكل ، ولأن الفاسق : الخارج من الطاعة إلى المعصية .

(**وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**) الجدال والخصام والمنازعة والمغاضبة ، أي: ولا جدال ولا خصام في الحج، لا في أحكامه ومسائله، ولا في غير ذلك من المخاصمات والمنازعات في أمور الدين والدنيا وقت الحج .

- **قال ابن عاشور** : واتفقوا على أن المجادلة في إنكار المنكر وإقامة حدود الدين ليست من المنهي عنه ، فالمنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة وينافي حرمة الحج ، ولأجل ما في أحوال الجدال من التفصيل كانت الآية مجملة فيما يفسد الحج من أنواع الجدال فيرجع في بيان ذلك إلى أدلة أخرى .

- **وقال السعدي** : والمقصود من الحج ، الذل والانكسار لله ، والتقرب إليه بما أمكن من القربات ، والتنزه عن مقارفة السيئات ، فإنه بذلك يكون مبروراً ، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان ، فإنه يتغلظ المنع عنها في الحج .

(**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ**) قليلاً كان أو كثيراً ، صغيراً كان أو كبيراً .

(**يَعْلَمْهُ اللَّهُ**) أي : يحيط به علماً ويحصيه عدداً ويجازيكم عليه .

- وفي هذا ترغيب وحث على الإكثار من أفعال الخير من أنواع القربات ، وأنه لن يضيع عند الله .

كما قال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ) .

وقال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ) .

وقال تعالى(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ).

وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْماً وَلا هَضْماً) .

(**وَتَزَوَّدُوا**) أي : تزودكم في سفركم إلى الحج بما تحتاجونه من مال ومأكل ومشرب وأثاث وغير ذلك ، لأن الواجب على الإنسان أن يستغني بما آتاه الله عما في أيدي الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

عن عكرمة عن ابن عباس قال (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) رواه البخاري .

- **قال في التسهيل** : (وَتَزَوَّدُواْ) **قيل** : احملوا زاداً في السفر ، **وقيل** : تزوّدوا للآخرة بالتقوى ، وهو الأرجح لما بعده .

- **وقال الشوكاني** : قوله (وَتَزَوَّدُواْ) فيه الأمر باتخاذ الزاد؛ لأن بعض العرب كانوا يقولون كيف نحجّ بيت ربنا ، ولا يطعمنا؟ فكانوا يحجون بلا زاد ، ويقولون : نحن متوكلون على الله سبحانه ، وقيل : المعنى تزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة (فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى) والأوّل أرجح كما يدل على ذلك سبب نزول الآية .

(**فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**) أي : فإن خير الزاد وأنفعه للعباد في الحال والمآل والمعاد وأبلغه وأوصله إلى المقصود : تقوى الله ، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، فهي خير الزادين في الدنيا والآخرة، وهي الزاد الذي لا ينقطع نفعه، للدار التي لا تزول ولا تحول، في جنات الخلود .

- **قال ابن كثير** : لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة ، وهو استصحاب التقوى .

قال الشاعر :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى   وشاهدتَ بعد الموت من قد تزودا
ندمتَ على ألا تكون كمثلهِ   وأنك لم ترصد لما كان أرصدا .

وقال النبي ﷺ لابن عمر (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر يقول : إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح .

قال ابن رجب : وهذا الحديث أصلٌ في قِصَر الأمل في الدنيا ، وأنَّ المؤمنَ لا ينبغي له أن يتَّخذ الدُّنيا وطناً ومسكناً ، فيطمئنّ فيها ، ولكن ينبغي أنْ يكونَ فيها كأنَّه على جناح سفر : يُهَيِّئُ جهازَه للرحيل .

وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم ، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنّه قال (يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ) .

وكان النَّبيُّ ﷺ يقول (مالي ولِلدُّنيا إنَّما مَثَلي ومَثَلُ الدُّنيا كمثل راكبٍ قالَ في ظلِّ شجرةٍ ثم راحَ وتركها) .

ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنَّه قال لهم : اعبُروها ولا تَعمُرُوها ، ورُوي عنه أنَّه قال : من ذا الذي يبني على موجِ البحر داراً ، تلكُمُ الدُّنيا ، فلا تتَّخذوها قراراً .

ودخلوا على بعض الصالحين ، فقلبوا بصرهم في بيته ، فقالوا له : إنَّا نرى بيتَك بيتَ رجلٍ مرتحلٍ ، فقال : أمرتحلٌ ؟ لا ، ولكن أُطْرَدُ طرداً .

وكان عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه يقول : إنَّ الدُّنيا قدِ ارتحلت مدبرةً ، وإنَّ الآخرة قدِ ارتحلت مقبلةً ، ولكُلٍّ منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حساب ، وغداً حسابٌ ولا عمل .

قال بعضُ الحكماء : عجبتُ ممَّنِ الدُّنيا موليةٌ عنه ، والآخرة مقبلةٌ إليه ، يشتغلُ بالمدبرة ، ويُعرِض عن المقبلة .

وقال عُمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته : إنَّ الدُّنيا ليست بدارِ قرارِكُم ، كتب الله عليها الفناء ، وكتب على أهلها منها الظَّعَن ، فكم من عامرٍ موثَّق عن قليلٍ يَخْرَبُ ، وكم من مقيمٍ مُغتَبَطٍ عما قليل يَظعَنُ ، فأحسنوا - رحمكم الله - منها الرِّحلة بأحسن ما بحضرتكم مِن النقلة ، وتزوّدوا فإنَّ خيرَ الزّاد التقوى .

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ، ولا وطناً ، فينبغي للمؤمن أنْ يكون حالُه فيها على أحد حالين : إما أنْ يكونَ كأنَّه غريب مقيمٌ في بلد غُربةٍ ، همُّه التزوُّد للرجوع إلى وطنه ، أو يكون كأنَّه مسافرٌ غير مقيم البتَّة ، بل هو ليله ونهارَه ، يسيرُ إلى بلدِ الإقامة ، فلهذا وصّى النَّبيُّ ﷺ ابنَ عمر أنْ يكونَ في الدُّنيا على أحد هذين الحالين .

(**وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَاب**) بعد الترغيب بالتقوى ، أمر بها (يَا أُولِي الْأَلْبَاب) أي : يا أصحاب العقول والأفهام النيرة ، التي تهدي أصحابها وترشدهم إلى ما ينفعهم ، وتمنعهم عما يضرهم .

- **قال ابن كثير** : (وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَاب) يقول : واتقوا عقابي ، ونكالي ، وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بأمري ، يا ذوي العقول والأفهام .

- **قال الشوكاني** : وقوله (وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَاب) فيه التخصيص لأولي الألباب بالخطاب بعد حثّ جميع العباد على التقوى؛ لأن أرباب الألباب هم القابلون لأوامر الله الناهضون بها ، ولبّ كل شيء خالصه .

- والألباب : جمع لُبٍ .

الفوائد :

١-أن للحج أشهر معلومات .

٢-أن الإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهره .

٣-أن الإحرام بالحج أو العمرة ينعقد بمجرد نية الدخول في النسك .

٤-أن من أحرم بالحج وجب عليه إتمامه ولو كان نفلاً .

٥- تحريم الجماع ومقدماته والفسوق والجدال والخصام والنزاع على المحرم .

٦-الترغيب في فعل الخير .

٧- علم الله بجميع الأشياء .

٨- وجوب الاستعداد بالزاد لسفر الحج والعمرة والاستغناء عن الناس .

٩-الحث على التزود بتقوى الله .

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩)) .

[البقرة : ١٩٨ – ١٩٩] .

(**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**) عن ابن عباس، قال (كانت عكاظ ومَجَنَّة، وذو المجاز أسواق الجاهلية، فتأثَّموا أن يتجروا في المواسم فنزلت (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ) في مواسم الحج .

وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: كانوا يَتَّقون البيوع والتجارة في الموسم، والحج، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ) .

- والمعنى: ليس عليكم حرج ولا إثم أن تطلبوا زيادة الرزق من ربكم بالتجارة في موسم الحج، بالبيع والشراء وغير ذلك.
- لكن إن كان هو المقصود بالسفر للحج ، فليس لصاحبه سواه ، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

(**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ**) الإفاضة من عرفات : الدفع والانصراف منها إلى مزدلفة .

وعرفات : علم على مكان وقوف الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة .

- سميت بذلك :

قيل : لارتفاعها عما حولها .

وقيل : لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم .

وقيل : لأن آدم لما أهبط هو وزوجته حواء تعارفا في هذا المكان ، وقيل غير ذلك .

- **قال الشوكاني** : وسميت عرفات؛ لأن الناس يتعارفون فيه . وقيل : إن آدم التقى هو وحواء فيها ، فتعارف . وقيل : غير ذلك ، قال ابن عطية : والظاهر : أنه اسم مرتجل كسائر أسماء البقاع .
- والوقوف بعرفة هو أهم وأعظم أعمال الحج وأركانه قال ﷺ (الحج عرفة) .

(**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**) المشعر الحرام مكان أداء الشعيرة من شعائر الله ، والمراد هنا المزدلفة كلها ، أي : فاذكروا الله بألسنتكم وقلوبكم وجوارحكم بصلاة المغرب والعشاء والفجر ودعائه وتكبيره وتهليله وتوحيد .

وقيل : المشعر الحرام جبل هناك ، لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه (... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وصلى الفجر حين تبين له الصبح ... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ...) رواه مسلم .

ففي قوله : حتى أتى المزدلفة ... ثم قال: حتى أتى المشعر الحرام ما يدل على التغاير، ويفيد أن المشعر الحرام جزء من مزدلفة.

- وقوله (الحرام) أي : ذو الحرمة ، لأنه داخل الحرم ، فمزدلفة داخل الحرم .

(**وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ**) أمر الله عز وجل بذكره عند المشعر الحرام ، ثم أكد الأمر بذلك مقروناً بتنبيههم بما أنعم به عليهم من هدايتهم وتوفيقهم للطريق المستقيم ، ولمعرفة مشاعر الحج ومناسكه وأحكامه خاصة .

- الكاف في قوله (كما هداكم) يحتمل أن تكون للتشبيه، أي: واذكروه على الصفة التي هداكم وأرشدكم إليها، أي: وفق شرعه .

ويحتمل أن تكون للتعليل ، أي : واذكروه لهدايته لكم .

قال السعدي : قوله تعالى (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) أي : اذكروا الله تعالى ، كما منّ عليكم بالهداية بعد الضلال ، وكما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، فهذه من أكبر النعم التي يجب شكرها ومقابلتها بذكر المنعِم بالقلب واللسان .

(**وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ**) أي : قبل هداه لكم بما أنزل عليكم من القرآن وبعثة محمد ﷺ .

(**لَمِنَ الضَّالِّينَ**) أي : التائهين البعيدين عن طريق الحق ، وعن معرفة مشاعر الحج ومناسكه وأحكامه .

(**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**) يحتمل : أن يكون المراد بالإفاضة هنا الدفع من المشعر الحرام ، أي : من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة وذبح الهدي .

ويحتمل أن يكون تأكيد لقوله تعالى قبل هذا (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ) أي : ثم ادعوا (مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ) من المكان الذي وقف فيه الناس ودفعوا منه وهو عرفات .

- **قال الشوكاني** : قيل : الخطاب في قوله (ثُمَّ أَفِيضُواْ) للحمس من قريش ، لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة ، وهي من الحرم ، فأمروا بذلك ، وعلى هذا تكون «ثم» لعطف جملة على جملة لا للترتيب .

وقيل : الخطاب لجميع الأمة ، والمراد بالناس إبراهيم ، أي : ثم أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم ، فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى، وهي التي من المزدلفة، وعلى هذا تكون، «ثم» على بابها أي: للترتيب، وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير .

(**وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ**) أي : اطلبوا من الله مغفرة الذنوب .

- وكثيراً ما يأتي الأمر بالاستغفار بعد الانتهاء من الأعمال :

ففي هذه الآية أمر الله وفده وحجاج بيته بأن يستغفروه عقيب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها ، فقال (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وقال تعالى (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) .

وفي الصحيح (أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثاً ...) .

وأمره بالاستغفار بعد أداء الرسالة ، واقتراب أجله ، فقال في آخر سورة أنزلت عليه (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً) .

- والحكمة من ذلك : قال ابن القيم : لشهودهم تقصيرهم فيها ، وترْك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه .

ولعل من الحِكم : دفع العجب ورؤية النفس .

- **قال السعدي** : ينبغي للعبد ، كلما فرغ من عبادة ، أن يستغفر الله عن التقصير ، ويشكره على التوفيق ، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة ، ومنّ بها على ربه ، وجعلت له محلاً ومنزلة رفيعة ، فهذا حقيق بالمقت ، ورد الفعل ، كما أن الأول ، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال أخر .

(**إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**) أي : ذو مغفرة واسعة كما قال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) وقال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ) .

- **قال السعدي** : الغفور : الذي لم يزل يغفر الذنوب ويتوب على كل من يتوب .
- **قال ابن القيم** :

وهو الغفور فلو أتى بقرابها من غير شرك بل من العصيان

لأتاه بالغفران ملء قرابها سبحانه هو واسع الغفران

والمغفرة : هي ستر الذنب عن الخلق ، والتجاوز عن عقوبته ، كما في حديث ابن عمر في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال (يدني المؤمن يوم القيامة من ربه – عز وجل – حتى يضع كنفه – أي ستره ورحمته – فيقرره بذنوبه ، فيقول : أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم ، أي ربي ، حتى إذا قرره بذنوبه ، ورأى في نفسه أنه هلك ، قال الله : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) رواه البخاري ومسلم .

ومنه سمي المغفر ، وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام .

- الآثار المترتبة على معرفتنا بهذا الاسم :

أولاً : محبة الله وحمده وشكره على رحمته لعباده وغفرانه لذنوبهم .

ثانياً : فتح باب الرجاء والمغفرة للشاردين عن الله تعالى والمسرفين على أنفسهم ، فمهما عظمت ذنوب العبد فإن مغفرة الله ورحمته أعظم كما قال تعالى (إن ربك واسع المغفرة) ، وقد تكفل الله بالمغفرة لمن تاب (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى) ، بل من فضله وجود وكرمه أن تعهد بأن يبدل سيئات المذنبين إلى حسنات قال تعالى عن التائبين (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) .

ثالثاً : الإكثار من الأعمال الصالحة والحسنات لأنها من أسباب الحصول على مغفرة الله للسيئات السالفة، قال سبحانه (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى) .

رابعاً : أن كونه سبحانه غفوراً وغفاراً للذنوب لا يعني أن يسرف المسلم في الخطايا والذنوب ويتجرأ على معصية الله تعالى بحجة أن الله غفور رحيم، لأن المغفرة لا تكون إلا بشروطها وانتفاء موانعها قال سبحانه (إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً).

خامساً : سؤال الله عز وجل بهذا الاسم الكريم مغفرة الذنوب ووقاية شرها، لأنه سبحانه وحده الذي يملك غفران الذنوب، ولا يملك ذلك أحد سواه .

سادساً : مجاهدة النفس على التخلق بخلق الصفح عن الناس وستر أخطائهم وعوراتهم والاهتداء بهدي القرآن الكريم الذي يأمر بالعفو عن الناس ومقابلة السيئة بالحسنة ، قال سبحانه في وصف المتقين (والْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) .

(**رَحِيمٌ**) . اسم من أسماء الله ، متضمن لصفة الرحمة لله الواسعة كما قال تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ) وقال تعالى (وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ) وقال تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) .

- من آثار رحمته :

من رحمته سبحانه وتعالى إرسال الرسل وإنزال الكتب هداية للناس وإخراجاً لهم من الظلمات إلى النور ، فالرسل رحمة من عند الله لعباده قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) .

ومن رحمته سبحانه وتعالى مغفرته لذنوب عباده والصفح عنهم ، وتكفير سيئاتهم ، وفتح باب التوبة لهم .

إلى غير ذلك .

الفوائد :

١- جواز الاتجار في الحج وطلب الرزق في البيع والشراء .

٢- امتنان الله على عباده والتوسعة عليهم ودفع الحرج عنهم .

٣- مشروعية الوقوف بعرفات .

٤- وجوب المبيت بمزدلفة .

٥- مشروعية ذكر الله عند المشعر الحرام .

٦- وجوب ذكر الله وشكره على نعمه العظيمة ومنها هدايته لعباده .

٧- فضل ذكر الله ، وأن العبادات إنما شرعت لذكر الله .

٨- تأكيد الوقوف بعرفة والإفاضة منها .

٩- مشروعية الاستغفار بعد الاستفاضة من عرفات والانتهاء من أعمال الحج .

١٠- إثبات اسمين من أسماء الله وهما : الغفور والرحيم .

(**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ (٢٠٠) وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)**) .

[البقرة : ٢٠٠ – ٢٠٢] .

(**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**) يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها .

(**كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ**) عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ، ويحمل الحَمَالات ، ويحمل الديات ، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأنزل الله على محمد ﷺ (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً) .

وقيل : استغيثوا بالله والجئوا إليه كما يستغيث الصغير بأبيه إذا مسه سوء .

- **قال ابن عاشور** : والمراد تشبيه ذكر الله بذكر آبائهم في الكثرة والتكرير وتعمير أوقات الفراغ به .

(**أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً**) ليست (أو) هاهنا للشك قطعاً ، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك أو أزيد منه .

(**فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ**) هذا ذم لمن يسأل الله تعالى الدنيا وملذاتها دون الآخرة .

- **قال الشوكاني** : والخَلاق : النصيب ، أي : وما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب؛ لأن همه مقصور على الدنيا لا يريد غيرها ، ولا يطلب سواها ، وفي هذا الخبر معنى النهي عن الاقتصار على طلب الدنيا ، والذمّ لمن جعلها غاية رغبته ، ومعظم مقصوده .

(**وَمِنْهُمْ**) أي : ومن الناس قسم موفقون يدعون ربهم ويسألونهم من خيري الدارين ، في أمور دينهم ودنياهم فيقولون :

(**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**) المراد بالحسنة في الدنيا، تشمل كل خير الدنيا من التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، ومن المتاع الحسن في هذه الحياة ، من صحة في البدن ، وفسحة في السكن ، وسعة في الرزق .

(**وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً**) الحسنة في الآخرة الجنة وما فيها من ألوان وأنواع النعيم ، وأعلاها النظر إلى وجه الله الكريم .

(**وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**) أي : اجعل لنا وقاية من عذاب النار، ولك بحفظنا من الذنوب الموجبة لها ، وحفظنا أيضاً من دخولها.

ومن صفات عباد الله الخوف منها ،كما قال تعالى (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً) .

- فإن قيل : لم زاد في الدعاء (وقنا عذاب النار) ؟

الجواب : إنما زاد في الدعاء (وقنا عذاب النار) لأن حصول الحسنة في الآخرة قد يكون بعد عذاب منها فأريد التصريح في الدعاء بطلب الوقاية من النار. (تفسير ابن عاشور) .

- وهذا الدعاء من أعظم الأدعية وأجمعها وأكملها .

عن أنس . قال (كان أكثر دعاء النبي ﷺ (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) .

- **قال ابن كثير** : جمعت هذه الدعوةُ كلَّ خير في الدنيا، وصرَفت كلّ شر، فإن الحسنة في الدنيا تشملُ كلّ مطلوب دنيوي ، من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عباراتُ المفسرين ، ولا منافاة بينها ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العَرَصات ، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة ، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا ، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام .

(**أُولَئِكَ**) فيه قولان :

أحدهما : أنه إشارة إلى الفريق الثاني فقط الذين سألوا الدنيا والآخرة ، والدليل عليه أنه تعالى ذكر حكم الفريق الأول حيث قال (وَمَا لَهُ فِي الآخرة مِنْ خلاق) .

والقول الثاني : أنه راجع إلى الفريقين أي لكل من هؤلاء نصيب من عمله على قدر ما نواه .

(**لَهُمْ نَصِيبٌ**) أي : لهم حظ .

(**مِمَّا كَسَبُوا**) أي : فكل من هؤلاء وهؤلاء نصيب من كسبهم وجزاء أعمالهم كما قال تعالى (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) .

(**وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**) يحتمل معنيان : يحتمل أن يوم الأخر – الذي يقع فيه الحساب – أن مجيئه قريب وسريع ، وكل ما هو آت قريب والله أخبر عن أمر الساعة أنه كلمح البصر أو هو أقرب .

كما قال تعالى (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ) .

وقال تعالى (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) .

ويحتمل – وهو المتبادر – : أن ذلك الحساب لا يطول لكثرة الخلق الذين يحاسبهم ، بخلاف حال المخلوقين فإنهم إذا كثر ذلك عليهم فإن ذلك يقتضي طول الوقت الذي تستغرقه تلك المحاسبة .

كما قال تعالى (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) .

- ووصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثرة أعمالهم ليدلّ على كمال قدرته ووجوب الحذر منه .

الفوائد :

١- فضل ذكر الله .

٢- ينبغي أن يكون ذكر الله أكثر من كل شيء .

٣-انقسام الناس فيما يطلبون .

٤-إثبات الآخرة .

٥- فضل هذا الدعاء : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

٦-عدل الله .

٧- إثبات الحساب .

٨- تمام قدرة الله تعالى .

٩- إثبات علم الله